

## كشاف القناع عن متن الإقناع

عليه ( أن يقتصر من مرفقه ) لأنه أخذ ما أمكن من حقه .

( ومتى خالف واقتصر مع خشية الحيف ) من منكب أو نحوه ( أو ) اقتصر ( من مأمومة أو ) من جائفة أو من نصف الذراع ونحوه ( كالساعد والساق ) ( أجزاء ) أي وقع الموقع ولا شيء عليه لأنه فعل كما فعل به .

( والرجل كاليد فيما تقدم ) من التفصيل .

( ويؤخذ الذكر بالذكر وسواء في ذلك ذكر الصغير والكبير والذكر الصغير والكبير والطويل والقصير والصحيح والمريض ) لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لا يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر .

( والمختون والأقلف ) للمساواة في الاسم والقلفة في زيادة تستحق إزالتها .

( ويؤخذ ذكر الخصي ) بذكر الخصي ( و ) ذكر ( العينين بمثله ) لحصول المساواة لا ذكر فحل بذكر خصي أو عينين لأنه لا منفعه فيهما .

( وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين ) لقوله تعالى ! ! فإن قطع إحداهما أي الأنثيين ( فقال أهل الخبرة ) بالطب ( أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز القود ) لعدم المانع . ( وإلا فلا ) يجوز القود لما فيه من الحيف .

( وله نصف الدية وإن قطع ) الجاني ( ذكر خنثى مشكل أو ) قطع ( أنثييه أو ) قطع ( شفريره لم يجب القصاص ) لأننا لا نعلم أن المقطوع فرج أصلي .

( ويقف الأمر حتى يتبين أمره ) أي الخنثى فتتضح ذكورته أو أنوثيته ( وإن اختار ) الخنثى ( الدية وكان يرجى انكشاف حاله ) بأن كان غير بالغ ( أعطى اليقين ) لأن ما زاد عليه مشكوك فيه فلا نوجهه بالشك .

( وهو ) أي اليقين ( الحكومة في المقطوع ) من الذكر أو الأنثيين أو الشفرين لاحتمال الزيادة .

( وإن كان ) الجاني ( قد قطع جميعها ) أي الذكر والأنثيين والشفرين ( فله ) أي الخنثى ( دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين ) لأن أقل أحواله أن يكون أنثى .

( وإن يئس من انكشاف حاله ) بأن بلغ ولم يتضح ( أعطى نصف دية الذكر والأنثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله ) كما في دية لو قتل وميراثه .

( وإن أوضح ) الجاني ( إنسانا فذهب ضوء عينه أو ) ذهب ( سمعه أو شمه فإنه يوضحه ) كما فعل به لأنه جرح يمكن القود منه من غير حيف لأنه له حدا ينتهي إليه .

( فإن ذهب ) ذلك فقد استوفى حقه .

( وإلا ) أي وإن لم يذهب ( استعمل ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته أو أذنه أو

أنفه ) لأنه يستوفي حقه من غير زيادة فيطرح في العين كما فوراً